العمل بالقول المرجوح
حكمه وشروطه وضوابطه في الفقه الإسلامي

الأستاذ / وليد محمد عبد الرحمن
المحاضر بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
Unishams

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

جعل الشارع الحكيم مصالح الناس مقصدا من مقاصد الشريعة، فالله سبحانه لم يشرع حكمًا إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، تفضلاً منه على عباده، ومصالح الناس هي كل ما فيه نفعهم وصلاحهم، وكل ما ساعدهم على تجنب الأذى ورفع الحرج، ولذلك أقر لهم بعضا من الأحكام التي كانت في الجاهلية لما كان فيها من المصلحة، ومن هذه المسائل التي تتعلق بتحقيق المصلحة مسألة العمل بالقول المرجوح، والعدول عن القول الراجح.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أن التمسك بالقول الراجح في المسألة قد يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة، وهذا مخالف لمقاصد التشريع، فكان لابد من إعادة النظر في العمل بالقول المرجوح، إذا كان يحقق المقاصد الشرعية، وعدم التمسك بالقول الراجح إذا كان فيه مشقة وحرج، ولذلك كان هذا البحث الذي يهدف إلى بيان حكم العمل بالقول المرجوح، وبيان شروط جواز العمل به وضوابطه.

منهج البحث :

وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي لاستقصاء وتتبّع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة، والمنهج التحليلي لتحليل الأقوال ومناقشاتها، كما يستخدم المنهج الاستنتاجي لربط المقدمات بالنتائج.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث والهدف منه ومنهجه وخطة.

المبحث الأول: تعريف القول المرجوح وحكم العمل به.

المبحث الثاني: شروط العمل بالقول المرجوح وضوابطه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف القول المرجوح وحكم العمل به

المرجوح لغة:

اسم على وزن مفعول، وهو خلاف الراجح الذي يطلق على عدة معان: منها: التثقيل: من رجح الميزان إذا ثقل، ويقال أرجح الميزان، أي أثقل حتى مال[١]. ومنها: التمييل: يقال: ورجح الميزان، أي مال[٢]. ولا خلاف بين تلك المعاني، فكلها بمعنى واحد؛ لأن الشيء الراجح جانبه أثقل من الشيء المرجوح، وبالتالي يكون المرجوح هو الجانب الضعيف في المقارنة بين شيئين[٣].

واصطلاحاً:

ويطلق العلماء مصطلح المرجوح على ما ضعف دليله من الأقوال، أو ما خالف فيه صاحبه جمهور العلماء. قال الإمام الدسوقي في حاشيته: " فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه ... "[٤]. والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه[٥]. والضعيف: "ما كان دليله أضعف من مقابله؛ فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله"[٦]. وكذلك المرجوح هو الجانب الأضعف في مقابلة الراجح. فما كان دليله أضعف من مقابله، يسمى مرجوحاً[٧].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف القول المرجوح بأنه: كل قول ضعف دليله أمام القول الرّاجح الذي قوي دليله، أوالقول المخالف للقول الراجح، أو ما خالف فيه صاحبه جمهور العلماء.

والمقصود بالمرجوح هنا: ما كان في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، أما المسائل المتفق عليها، أو الثابتة بنص صريح لا مخالف له، وكذلك المسائل التي تخالف النصوص الثابتة، فهذه ليست من هذا الباب.

وفي الحديث عن زياد بن حدير قال: " قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين"[٨]. وقال الإمام ابن القيم: " وكثيرًا ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثيرٌ من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضي إلى ذلك لما التزمها..." [٩].

لذلك يجب عدم اتباع الأقوال التي تخالف النصوص الثابتة، كما لا يجوز الإفتاء بها؛ لأن الحق واحد ومخالفه مخطئ.

حكم العمل بالقول المرجوح:

الأصل في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، أن يتحرى الفقيه الصواب، فيكون هو الراجح الذي يجب عليه العمل به[١٠]؛ فإن لم يستطع ذلك بنفسه، سأل من يثق بعلمه واجتهاده؛ فيكون ما ذهب إليه هو الراجح الذي يجب عليه الأخذ به، أي أن يكون هدفه العمل بالرأي الأقوى أو الأرجح بحسب رجحان دليله؛ لأن المجتهد ملزم باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبة ظنه. لذا أوجب الأصوليون على المفتي (أي المجتهد) أن يتبع القول لدليله، فلايختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً؛ لأن الصحابة أجمعوا في اجتهاداتهم على وجوب العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما [١١]، ولأن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث، والأصل اتفاق الشرع مع العقل[١٢].

قال الإمام القرافي : "إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا.[١٣].

لذلك أجمع العلماء على وجوب العمل بالقول الراجح وترك المرجوح [١٤]، إلا ما يُحكى عن الإمام أبي بكر الباقلاني الذي ذهب إلى التخيير بينهما أو التوقف[١٥].

قال الإمام الشافعي في من رأى هلال شوال وحده: "ولو شهد شاهدان أو أكثر، فلم يُعْرَفوا بِعَدل أو جُرِّحُوا، فلهم أن يفطروا، وَأُحِبُ لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترين، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين، وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين، ونهيتهم أن يصلوا ظاهرين؛ لئلا ينكر عليهم، ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين... "[١٦].

وأما القول المرجوح، فليس المقصود به القول المخالف لإجماع الفقهاء مما لايسوغ فيه الإجتهاد، كتحريم الخمر، وكالقول بإباحة النبيذ المسكر. فهو في هذه الحالة يعد قولاً شاذاً لا يعمل به[١٧]، وإنما المقصود به القول المخالف للقول الراجح، إن قال به

من يسوغ منه الإجتهاد؛ لأنه قد وافق أحد الدليلين بالجملة، وهذا هو معنى كلام الإمام الشاطبي حيث يقول: "كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز شذ عن الجماعة أو لا، فالمسألة جائزة"[١٨]. وقيل: " متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به، أرشده إليه"[١٩].

ولقد اختلف العلماء في العمل بالقول المرجوح على ثلاثة أقوال[٢٠]:

١- لا يجوز العمل بالقول المرجوح وترك القول الراجح، ولو كان هناك ضرورة أو حاجة، وهو مذهب الشافعية[٢١]، وهو أحد قولي الإمام الشاطبي [٢٢].

٢- للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه[٢٣]، ولا يجوز ذلك في الفتيا.

٣- جواز العمل بالقول المرجوح عند الضرورة أو الحاجة . وهو قول جمهور الأحناف والمالكية، وهو أحد قولي الشاطبي، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٢٤].

وقد استدل كلّ قول بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

أدلة القول الأول :

١- أن الضرورة والحاجة جاءت الشريعة في معالجتهما، ومحلهما معلوم في الشريعة[٢٥]. ويناقش هذا الدليل: بأنه إذا كانت المحظورات تباح في حالة الضرورة والحاجة، فمن باب أولى أن يباح الأخذ بالقول المرجوح وتقديمه على القول الراجح عند الضرورة؛ لأن القول المرجوح ليس محرماً، وإنما هو قول جانبه أضعف من جانب القول الراجح، وفيه موافقة لأحد الدليلين، بل قد يكون بين فاضل ومفضول وليس بين حلال وحرام، والضرورات تبيح المحظورات، كالميتة وشرب الخمر للمضطر.

٢- أن العمل بالقول المرجوح وترك الراجح هو من باب التشهي واتباع لهوى النفس[٢٦] .

ونوقش هذا الدليل : بأن التشهي واتباع الهوى يكون في الخلاف غير السائغ والمخالف للإجماع، وهذا هو الذي حذر منه العلماء، أما إذا كان الخلاف سائغاً،

فهذا يمكن جوازه؛ لأنه ليس من التشهي واتباع الهوى ، بل هو في حقيقته اتباع للدين الذي يراعي مصلحة الناس وحاجتهم.

٣- العمل بالمرجوح وترك الراجح استهانة بالدين وانسلاخ منه[٢٧].

ونوقش هذا القول: "بأن الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح عند الضرورة والحاجة ليس فيه انسلاخ من الدين ولا استهانة به، بل هو تحقيق لمقاصد الشريعة التي جاءت لمصالح الناس، فالراجح عندما لا يحقق هذه المصلحة، ويحققها القول المرجوح ندرك أن المرجوح هو الموافق للشرع وليس مخالفا له، والشريعة جاءت لحفظ المصالح كلها الضرورية والحاجية والتحسينية، فإن وقع خلل أو نقص فيها جاءت الشريعة بمعالجته، ولذلك وضع الشارع الاستحسان وسد الذرائع لجلب المصالح التي قد تفوت من التطبيق الظاهري للنصوص"[٢٨].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجوز للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه، ولا يجوز ذلك في الفتوى لغيره: بأنه لا يصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة، والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه[٢٩]، فالمنع لأجل ألا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- الموازنة بين المصالح والمفاسد[٣٠]، فإذا كان القول الراجح يؤدي إلى مفسدة، في حين أن القول المرجوح يحقق المصلحة[٣١] فعند ذلك يمكن العمل بالمرجوح.

يقول الإمام ابن رجب: "وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسده، وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له إن ناسا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون" [٣٢].

ويقول الإمام ابن تيمية: " وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال؛ فإن

العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر. وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزًا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه؛ لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل؛ ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيرًا من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيرًا من الصلاة، وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل"[٣٣].

وهذا أصل عظيم في الدين، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد والموازنة بينهما في حال التعارض، ولهذا قرر العلماء سد الذرائع والاستحسان في الشريعة الإسلامية لعدم تفويت المصلحة وتحقيق المفسدة من خلال التطبيق الظاهري للنصوص. فمدار الشريعة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة[٣٤]،

يقول الإمام ابن القيم: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لاتسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله، ولم يسلم عليه !..."[٣٥].

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة ، وقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الزمان"[٣٦]، ثم قال: " ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي- أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ

شرعا، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعا- فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر"[٣٧].

٢- وجود الضرورة أو الحاجة للأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح .

يقول الإمام ابن عابدين : " إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة "[٣٨]. ويرى الإمام ابن تيمية جواز الزيادة على التوقيت في المسح على الخفين إذا كان هناك ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متواصل كالثلوج[٣٩].

ويقول الإمام ابن عاشور: "وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحا لمصلحة تقرير العقود كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوِّتات المقررة في الفقه.."[٤٠].

والإمام الشاطبي من المالكية لم يطرد قوله بالمنع في كل الصور كما في قوله الأول ؛ بل قال بمراعاة الخلاف في صور لو وقعت وكان في إزالتها ضرر أعظم من الاستمرار عليها ، ومثل لذلك بالنكاح بدون ولي فهو يرى أنه باطل ، لكن إذا عثر عليه بعد الدخول فقد يراعى فيه الخلاف ، فلا تقع فيه الفرقة ؛ لأن نقضه وإبطاله يؤول إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد[٤١] . ويقول الإمام السبكي : " إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحةً دينية جاز".[٤٢]

القول الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء في حكم العمل بالمرجوح وأدلتهم، يمكن القول أن القول الراجح هو قول الجمهور القاضي بجواز العمل بالمرجوح عند الضرورة والحاجة، وأما قول من لا يجيز العمل بالمرجوح مطلقاً وهو أحد قولي الشاطبي فهو لا يصح ؛ لأن هذا القول لايتفق مع مقاصد الشريعة ولا قواعدها العامة ، ومما يؤكد هذا الكلام أنه ثبتت عبارات كثيرة للإمام الشاطبي تبين جواز العمل بالمرجوح للضرورة والحاجة مما يضعف هذا القول ، فالنكاح بدون ولي يرى ببطلانه، لكن إذا كان بعد الدخول فلا يبطل للمفسدة المترتبة على البطلان، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد[٤٣].

أما إن كان يعتقد حرمة الفعل المختلف فيه؛ فإنه لا يجوز له العمل بخلاف ما اعتقده ، إلا لضرورة. قال الإمام القرافي: "إذا رأينا من فعل شيئًا مختلفًا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه ؛ لأنه منتهك الحرمة من جهة اعتقاده... [٤٤].

هذا هو الأصل العام عند العلماء في أنه يجب العمل بالراجح في الفتوى والقضاء والعمل إلا لعارض معتبر شرعاً، فإذا وجدت ضرورة أو حاجة أومصلحة عامة للعمل بالقول المرجوح ....[٤٥].

المبحث الثاني: شروط العمل بالقول المرجوح وضوابطه

العمل بالقول المرجوح رخصة واستثناء من الأصل ، فلا يجوز العمل به إلا بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء المجيزون للأخذ به ومنها :

١- ألا يخالف القول المرجوح دليلا صريحا من الكتاب والسنة، ولا يمكن الجمع بينه وبين القول الراجح.

يقول الإمام الشاطبي : "فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع ، لما اقترن به من القرائن المرجحة"[٤٦].

ويقول الإمام القرافي:" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى.."[٤٧].

ولكن إذا عدل المجتهد إلى رأي وخالف فيه نصًا قطعيًا أو إجماعًا أو قاعدة شرعية وجب إنكار قوله اتفاقًا بين أهل العلم.

يقول الإمام الشوكاني: "فالحق، الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهدًا"[٤٨].

ويقول الإمام ابن تيمية: "من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع"[٤٩].

٢- أن يكون العدول للقول المرجوح لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينات ، لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجبا للإعراض عن

المشهور. قال الإمام ابن عابدين: "الواجب على من أراد العمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع..."[٥٠] ثمّ قال: "والحاصل أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة.."[٥١].

٣- أن يترتب على العمل بالقول الرّاجح مفسدة ظاهرة. قال الإمام ابن رجب:" وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة..."[٥٢].

وقال الإمام ابن تيمية: " وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال..."[٥٣].

٤- أن يكون العمل بالقول المرجوح مقتصرا على الواقعة محل الفتوى، ولا يكون ذلك عاما في كل واقعة، بل إذا زال الموجب عاد الحكم للأصل، فإن من القواعد المقررة في هذا الباب قاعدة: ما جاز لعذر يبطل بزاوله[٥٤].

٥- أن يكون القول المرجوح صادرا عن مجتهد متمكن من تقدير الضرورات والحاجات، ويترجح بمرجح من المرجحات.

قال الإمام الدسوقي: "فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعف من مذهبه وكذا المفتي، فإن حكم بالضعيف، نقض حكمه، إلا إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح، وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات المعتبرة، فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله"[٥٥].

وقال الإمام الشاطبي:" فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلًا على الجملة، وإن كان مرجوحًا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي

كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة"[٥٦].

ضوابط العمل بالقول المرجوح[٥٧]:

من المجالات التي يمكن إعمال القول المرجوح فيها باب المعاملات المالية، لكن وفقا لضوابط أهمها:

١- ألا يكون في العمل بالقول المرجوح ربا أو ظلم أو غرر:

المتتبع لنصوص الكتاب والسنة خاصة في المعاملات المالية يرى أنها تنصب على تحريم الربا، والظلم والغرر، بل حتى شروط البيع التي وضعها الفقهاء هي لتخليص العقد من هذه الأمور الثلاثة، فإذا كانت الغاية من العقود المالية التخلص من هذه الأمور الثلاثة، لذلك فإنه لايجوز إباحتها بالقول المرجوح؛ لأنه مصادم لمقاصد وغايات العقود في باب المعاملات المالية. يقول الإمام ابن رشد: إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة: أحدها تحريم عين المبيع ، والثاني الربا، والثالث الغرر" [٥٨]. فهذه القواعد الثلاث هي أساس تحريم أي عقد من عقود المعاوضات المالية ، فلايحكم بصحة العقد إلا عندما يخلو من الربا أو الظلم أو الغرر.

إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن الغرر وإن كان من القواعد العامة لتحريم العقود المالية كالربا والظلم، إلا أنه يختلف عنهما من جانب آخر، وهو أنه ليس مثلهما تماماً. أي هناك من الغرر ماهو جائز بخلاف الربا والظلم اللذين هما شر محض، والسبب في ذلك مراعاة لمقاصد التشريع والالتفات إلى المعاني للعقود ومآل التطبيق، لذلك أبيحت أنواع من الغرر، فهو مع أنه من القواعد العامة لتحريم العقود إلا أنه جاز في بعض الحالات مما يدل على أن العمل بالقول المرجوح في باب المعاملات المالية المعاصرة إذا كان يحقق مقاصد التشريع فهو الأصل، فإذا كان الغرر من أساسيات تحريم العقود المالية، فإنه يجوز في بعض الحالات لحاجة الناس. فمن باب أولى أن يترك الراجح ويعمل بالمرجوح إذا كان فيه تلبية لحاجة الناس.

٢- أن يحقق العمل بالقول المرجوح المصلحة:

من أجاز العمل بالقول المرجوح قيد هذا الجواز بأن تكون هناك ضرورة أو حاجة ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وهذا الأمر صحيح بالجملة ، إلا أنه ينبغي أن تراعى المصالح التحسينية ، فهي لاتقل أهمية عن المصالح الضرورية والحاجية .

٣- أن يكون الاختلاف سائغاً وليس محرماً .

ذكر الزركشي عن اسماعيل القاضي قوله : دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت إن مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، لكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب [٥٩] .

ويقول النووي مفرقاً بين الخلاف السائغ والمحرم : ومن التساهل أن تحمله الأعراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ، وأما من صح قصده ، فاحتسب في طلب حيلة لاشبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة [٦٠] .ومتى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به، أرشده إليه [٦١] .

الخاتمة:

من أهم النتائج التي توصلت إليها البحث:

١- القول المرجوح هو الجانب الأضعف أو ما كان دليله أضعف في مقابلة القول الراجح ، والعلماء على جواز العمل بالمرجوح إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة .

٢- لا خلاف بين أهل العلم أنه على المجتهد أن يعمل بالرّاجح دون المرجوح من الأقوال.

٣- يجوز العمل بالأقوال المرجوحة وفق شروط وضوابط حددها الفقهاء.

٤- تغير الآراء والاجتهادت دليل مرونة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٥- لا ينكر على المجتهد، مادام أنّه لم يخالف نصا صريحا ....

٦- الضرورة والحاجة والمصلحة وتغير احتياجات الناس من أهم الأسباب التي تجيز العمل بالأقوال المرجوحة.

التوصيات

ومن توصيات البحث:

- ضرورة الاهتمام بالقول المرجوح الذي قام على اجتهاد صحيح وعدم إهماله، وإعادة النظر فيه ما لم يخالف نصا صريحا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر:

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢- إرشاد الفحول، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط: دار الفكر، ط: سنة النشر: ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٣- الاستخراج لأحكام الخراج ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م ، ط/١.

٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، ط: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.
١١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢- الأم ، للإمام الشافعي ، ط: دار المعرفة – بيروت، ط سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠
١٣- البحر المحيط ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية،ط / ٢٠٠٠.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٤ م.
١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف : أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، ط: سنة:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية.
١٧- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد ، ٢٠٠٠م ، ط/١.
١٨- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالله بن محمد آل خنين،ط: دار بن فرحون، الرياض، ط:٢،سنة: ٢٠١٣م.
١٩- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت

الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، ط: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠- جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير"، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، ط: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ط: دار الفكر.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين عابدين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٢م ، ط/٢ .

٢٣- رواه الدارمي (٢٣٣) المسند الجامع، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: نبيل بن هاشم الغمري،ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٤- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٥- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ط: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٢٦- العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية، للدكتور عبد الكريم حمد عبدالكريم الماضي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد:١٣، العدد:٢، ٢٠١٧ م.

٢٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ط: سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ،ط:دار الفكر ،دمشق ،سوريا ، ط: الرابعة.

٢٩- الفقيه والمتفقه ، لأحمد بن علي البغدادي ، تحقيق : عبدالرحمن الغرازي ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ ، ط/٢.

٣٠- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية ، لمحمد سليمان الكردي ، تحقيق : بسام الجابي ، لبنان ، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي ، ٢٠١١م ، ط/١.

٣١- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاءالدين محمد أمين المعروف بابن عابدين ،ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.

٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت – لبنان.

٣٣- كتاب الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣٤- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٥- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.
٣٦- مجموعة رسائل ابن عابدين ، لمحمد أمين عابدين ، تحقيق : محمد عبدالرحمن الشاغول ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٠م ، ط/١.
٣٧- المحصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، ط/٣٩٧/٣،٥. والإحكام في أصول الأحكام.

٣٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
٣٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢، ط: ٢.
٤٠-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤١-المناهج الأصولية ، لفتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠١٣م ، ط/٣.
٤٢- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد عليش ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٩م.
٤٣- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق: مشهور آل سلمان دار ابن عفان ، ١٩٩٧م ، ط/١.
٤٤- واهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:١٤٢٧هـ.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٤٦-نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقبق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،ط: مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

الحواشي:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية،٦/ ٣٨٤، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة، ٢٩/١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية، ط:١٤٢٧هـ،٣٤٥/٣٦.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت

ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،٣٦٤/١، ومعجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢، ط: ٢، ٤٨٩/٢.

(٣) انظر: العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية، للدكتور عبد الكريم حمد عبدالكريم الماضي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد:١٣، العدد:٢، ٢٠١٧ م.، ص/١٨٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ط: دار الفكر، ١٣٠/٤. وبلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف : أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، ط: سنة:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،٧١/٤.

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٢٧/١.

(٦) البحر المحيط ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية،ط / ٢٠٠٠، ٤ /٤٢٥.، وانظر العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية، ص/١٨٤.

(٧) البحر المحيط، ٤ /٤٢٥.

(٨) رواه الدارمي (٢٣٣) المسند الجامع، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: نبيل بن هاشم الغمري،ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،١٤٤/١، وجمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير"، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، ط: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٥٥٨/١٤.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، ٣/ ٢٨٦ .

(١٠) انظر، هامش كتاب الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٢٦٦/٢، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، ط: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص/٥٧٦.

(١١) انظر، البحر المحيط ، للزركشي ،٤ /٤٢٥..

(١٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ،ط:دار الفكر،دمشق ،سوريا ، ط: الرابعة ،١٨٢/١-١٢٩.

(١٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، ص/٩٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، ط: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٩١/٦.

(١٤) المحصول، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، ط/٣٩٧/٣،٥. والإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢٤٠.

(١٥) أنظر: البحر المحيط ، ٤ /٤٢٥. والتحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد ، ٢٠٠٠م ، ط/١ ، ٤١٤٣/٨، ونفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقبق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،ط: مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ،٣٦٦٧/٨.

(١٦) الأم ، للإمام الشافعي ، ط: دار المعرفة – بيروت، ط سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٢٦٣/١.

(١٧) الموافقات ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق: مشهور آل سلمان دار ابن عفان ، ١٩٩٧م ، ط/١ ، ١٣٧/٥.

(١٨) الموافقات ، للشاطبي ، ٤٣/٢.

(١٩) الفقيه والمتفقه ، لأحمد بن علي البغدادي ، تحقيق : عبدالرحمن الغرازي ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ، ط/٢ ، ٤١٠/٢.

(٢٠) انظر:توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالله بن محمد آل خنين،ط: دار بن فرحون، الرياض، ط:٢،سنة: ٢٠١٣م، ٣٩٦/١.

(٢١) أنظر، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاءالدين محمد أمين المعروف بابن عابدين ،ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان،٤٩٢/٧.

(٢٢) الموافقات ، للشاطبي ، ٩٩/٥-١٠٠.

(٢٣) أنظر، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار،٤٩٢/٧.وبلغة السالك لأقرب المسالك،٧١/٤.

(٢٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين عابدين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٢م ، ط/٢ ، ٤١٤/٥. ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد عليش ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٩م ، ٨٥٣/٨ .

(٢٥) الموافقات ، للشاطبي ، ٩٩/٥.

(٢٦) المرجع السابق ، ٩٩/٥.

(٢٧) المرجع السابق، ١٠٢/٥.

(٢٨) المناهج الأصولية ، لفتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠١٣م ، ط/٣ ، ص/١٣.

(٢٩) أنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت – لبنان، ٥١/١.

(٣٠) انظر: بلغة السالك،٧١/٤.

(٣١) انظر: العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية، ص/١٨٥.

(٣٢) الاستخراج لأحكام الخراج ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م ، ط/١، ص/٨٩.

(٣٣) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٤/١٩٥-١٩٨ .

(٣٤) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص/٣٤٥. والأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي، ط: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص/٥٣ .

(٣٥) إعلام الموقعين،١١٥/٣.

(٣٦) المدخل الفقهي العام،للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ١٩١/١.

(٣٧) السابق، ١٩١/١.

(٣٨) مجموعة رسائل ابن عابدين ، لمحمد أمين عابدين ، تحقيق : محمد عبدالرحمن الشاغول ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٠م ، ط/١، ٢٦/١.

(٣٩) مجموع الفتاوى، ٢١٦/٢١.

(٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/٤٩٠-٤٩١.

(٤١) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية،٤٠١/١.

(٤٢) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية ، لمحمد سليمان الكردي ، تحقيق : بسام الجابي ، لبنان ، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي ، ٢٠١١م ، ط/١، ص/٣٣.

(٤٣) الشاطبي، الموافقات، ١٩١/٥-١٩٣.

(٤٤) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ط: سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٤٣٧/٤.

(٤٥) الفقه الإسلامي وأدلته،١٣٠/١.

(٤٦) الموافقات للشاطبي،١٩١/٥.

(٤٧) الفروق، ١٩٧/٢.

(٤٨) إرشاد الفحول، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط: دار الفكر، ط: سنة النشر: ١٤١٢ – ١٩٩٢، ص/٤٣٨.

(٤٩) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢.

(٥٠) مجموعة رسائل ابن عابدين،١٠/١.

(٥١) السابق ، ٢٦/١.

(٥٢) الاستخراج لأحكام الخراج، ص/٨٩.

(٥٣) مجموع الفتاوى، ١٩٨/٢٤.

(٥٤) انظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص/٧٤. والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص/٨٥ وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ط: مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر"، ص/١٩٥.

(٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٠/٤.

(٥٦) الموافقات،١٩٠/٥-١٩١.

(٥٧) انظر: العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية، ص/١٨٩-١٩١.

(٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، القاهرة ، دار الحديث ، ٢٠٠٤ م ، ١٥٣/٣.

(٥٩) البحر المحيط ، الزركشي،٦٠٣/٤.

(٦٠) المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر، ١/ ٤٦.

(٦١) الفقيه والمتفقه ، البغدادي، ٤١٠/٢.